

Document: GC 32/Resolutions
Date: 27 March 2009
Distribution: Public
Original: English

A



تمكين السكان الريفيين الفقراء
من التغلب على الفقر

القرارات التي تبناها مجلس المحافظين في دورته الثانية والثلاثين

مجلس المحافظين – الدورة الثانية والثلاثون
روما، 18-19 فبراير/شباط 2009

للعلم

القرارات التي تبناها مجلس المحافظين في دورته الثانية والثلاثين

- 1 تبني مجلس المحافظين في دورته الثانية والثلاثين القرارات 151/د-32 و 152/د-32 و 153/د-32 بتاريخ 18 فبراير/شباط 2009 والقرارات 154 و 155/د-32 و 156/د-32 بتاريخ 19 فبراير/شباط 2009.
- 2 وسيتم إرسال القرارات للعلم لجميع الدول الأعضاء في الصندوق.

القرار 151/د-32

الموافقة على عضوية غير أصلية في الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يأخذ علماً بالمواد 3-1(أ)، و3-2(ب)، و3-1(ج) من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والبند 10 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق؛

وبعد أن ناقش طلب الحصول على العضوية غير الأصلية الذي تقدمت به جمهورية جزر مارشال، والممول إلى المجلس بالوثيقة GC 32/L.2 مع توصية المجلس التنفيذي بشأنه؛
يوافق على عضوية جمهورية جزر مارشال في الصندوق.

القرار 32/د-152

مخصصات رئيس الصندوق

إن مجلس مسؤولي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يأخذ في الاعتبار الفقرة 1 من البند 6، من اللوائح الخاصة بتسهيل أعمال الصندوق التي تنص، ضمن جملة أمور، على أن يحدد مرتب رئيس الصندوق وبدلاته واستحقاقاته الأخرى بقرار من مجلس المراقبين؛

وإذ يشير إلى القرار 150/د-31، الذي اعتمد مجلس المراقبين في 14 فبراير/شباط 2008، الذي تشكلت بموجبه لجنة لاستعراض المخصصات الشاملة لرئيس الصندوق وشروط التوظيف الأخرى؛

وإذ لاحظ ونظر في تقرير لجنة مخصصات رئيس الصندوق الوارد في الوثيقة GC 32/L.10 ووصيات المجلس التنفيذية بهذا الشأن؛

يقرر ما يلي:

- 1 - مواصلة تحديد قيمة مرتب رئيس الصندوق على قدم المساواة مع ما هو قائم بالنسبة للمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛
- 2 - يوفر الصندوق ترتيبات السكن لرئيس الصندوق، ويقوم بتغطية جميع التكاليف المتعلقة بالإيجار وغيرها من النفقات ذات الصلة، بما في ذلك رسوم الخدمة (نفقات الملكية المشتركة) والكهرباء والغاز والتدفئة ورسوم الاتصالات المرخص بها؛
- 3 - متابعة منح بدل تمثيل قيمته 50 000 دولار أمريكي سنويًا؛
- 4 - يحق لرئيس الصندوق أيضًا الاشتراك في خطط التأمين والعلاج والمعاش والتقاعد وغيرها من الخطط التي قد يُحدثها الصندوق لموظفيه ولا تكون مسؤولة بمخصصات الرئيس؛
- 5 - ينطبق المرتب، والبدلات، والاستحقاقات الأخرى المحددة في الفقرات 1 إلى 3 أعلاه على الشخص الذي سينتخب رئيساً للصندوق في الدورة الثانية والثلاثين لمجلس المراقبين اعتباراً من 1 أبريل/نيسان 2009 فصاعداً.

القرار 32/د-153

تعيين رئيس الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق،

عملا بالاقتراح الخاص بتعيين الرئيس والوارد في الوثيقة GC 32/L.3 المؤرخة في 22 ديسمبر/كانون الأول 2008، والوثيقة GC 32/L.3/Add.1 المؤرخة في 18 فبراير/شباط 2009؛

قرر، تعيين السيد كانايو فيلكس نوانزي من جمهورية نيجيريا الاتحادية رئيسا للصندوق لمدة أربع سنوات اعتبارا من 1 أبريل/نيسان 2009، وذلك عملا بالبند 8(أ) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

القرار 154/د-32**التجديد الثامن لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية**

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يشير إلى البند 3 من المادة (4) من اتفاقية إنشاء الصندوق الذي ينص على أنه ضماناً لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصفة دورية مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق، ويدعو الأعضاء، عند الضرورة، إلى تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق؛

وإذ يشير أيضاً إلى القرار 147/د-31 الذي اعتمد مجلس المحافظين في 13 فبراير/شباط 2008، وأنشاً بموجبه هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق؛

وإذ يحيث الأعضاء الذين لم يؤدوا بعد القيمة الكاملة لمساهماتهم السابقة في موارد الصندوق والذين لم يودعوا بعد وثائق مساهماتهم في التجديد السابع للموارد على اعتماد تدابير فعالة لاستكمال مثل هذه المدفوعات وإيداع وثائق المساهمات في أقرب وقت ممكن؛

وإذ يؤكد من جديد تأييده الإجماعي للصندوق والمهمة المنوطة به لمكافحة الفقر والجوع، ويلاحظ مع الارتياح الكبير النجاح المنشود للصندوق في الاضطلاع الفعال بمهنته؛

وإذ يأخذ علماً برغبة أعضائه في الإبقاء على مستوىً كافٍ من التزامات القروض والمنح السنوية لتمكين الصندوق من الوفاء بمهنته؛

وإذ يشير كذلك إلى القرار 100/د-20 الذي اعتمد في 21 فبراير/شباط 1997 بشأن سلطة الالتزام بالموارد مقدماً خلال فترة التجديد الرابع للموارد؛

وقد نظر في تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق (2010-2012) المدرج في الوثيقة 5 GC 32/L.5 وفي مشروع القرار بشأن التجديد الثامن لموارد الصندوق المرفق بها؛

وإذ يأخذ في اعتباره البيانات التي تم الإدلاء بها في المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق ومفادها أن عدداً من الأعضاء قد بينت نيتها على المساهمة في موارد الصندوق عن طريق التعهد بالمساهمة في التجديد الثامن للموارد، وفقاً للترتيبات المبينة في هذا القرار، علماً بأنه لن ينشأ أي التزام على أي عضو في هذا الصدد إلى أن يودع العضو المعنى وثيقة مساهمة وينفذ مفعول هذه الوثيقة وفقاً لما تتضمنه من شروط وأوضاع تنفس وهذا القرار واتفاقية إنشاء الصندوق؛

و عملاً منه بالخلاصات التي انتهت إليها هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق التي أوصت بأنه، بالنظر إلى احتياجات الدول النامية الأعضاء في الصندوق فيما يخص مواصلة تنمية القطاعين الزراعي والريفي فيها، فهناك حاجة حيوية إلى تجديد موارد الصندوق لتمكينه من تنفيذ برنامج عمله لفترة تجديد الموارد، وينبغي دعوة الأعضاء إلى تقديم مساهمات إضافية في موارد الصندوق،

يقرر:

أولاً - تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق (2010-2012)

1 - تعتمد، بموجب هذا القرار، الوثيقة GC 32/L.5 التي تتضمن تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق (2010-2012) وتشكل أساس عمليات الصندوق. وبناء على ما نقدم، قرر مجلس المحافظين الترخيص بتجديد موارد الصندوق.

- تعريف

يكون للألفاظ المستخدمة في هذا القرار المعاني المبينة فيما يلي:

(أ) "سلطة الالتزام بالموارد مقدما": تعني السلطة المنوحة بموجب الفقرة ثالثا-18 من هذا القرار؛

(ب) "المشاركة الإضافية": تعني مساهمة العضو في التجديد الثامن لموارد الصندوق على النحو المحدد في البند 3 من المادة (4) من الاتفاقية؛

(ج) "الاتفاقية": تعني اتفاقية إنشاء الصندوق؛

(د) "المشاركة التكميلية": تعني المبلغ الذي يتيحه عضو للصندوق أثناء فترة تجديد الموارد على أساس طوعي والمشار إليه في الفقرة ثانيا-4(د) والفقرة ثانيا-5(ب) من هذا القرار؛

(ه) "هيئة المشاورات": تعني اللجنة المشكلة، وفقا لقرار مجلس المحافظين 147/د-31، من ممثلي رفيعي المستوى للأعضاء من أجل استعراض مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق؛

(و) "المشاركة": تعني المبلغ الذي يتلزم العضو قانونا بتأديته لموارد الصندوق بموجب وثيقة المعاشرة الخاصة به؛

(ز) "الأصوات المعاشرة": تعني الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد السادس والتجديد السابع والتجديد الثامن لموارد المخصصة لكل عضو وفقا للبندين 3(i)(أ)(باء) و3(ii)(أ)(باء) من المادة 6 من الاتفاقية والفرقتين ثانيا-16(ب) وثانيا-17(ب) من قرار مجلس المحافظين 87/د-18 والفقرة رابعا-19(ب) من القرار 119/د-24 والفقرة رابعا-19(ب) من القرار 130/د-26، والفرقة رابعا-19(ب) من القرار 141/د-29/تعديل-1، والفقرة رابعا-19(ب) من هذا القرار، على التوالي، على أساس معاشرة كل عضو في موارد الصندوق؛

(ح) "الدولار": يعني دولار الولايات المتحدة؛

(ط) "الأصوات التجديد الرابع لموارد": تعني الأصوات المعرفة، عموما، بأنها أصوات تجديد الموارد في البندين 3(i)(أ)(iii) و3(ii)(أ)(iii) من المادة 6 من الاتفاقية والموزعة بموجب

التجديد الرابع لموارد الصندوق في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفترتين ثانياً-17 وثانياً-18 من قرار مجلس المحافظين 87/د-18؛

(ي) "أصوات التجديد الخامس لموارد": تعني الأصوات المعرفة، عموماً، بأنها أصوات تجديد الموارد في البندين 3(i)(ii) و 3(iii) من المادة 6 من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد الخامس لموارد الصندوق في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرة رابعاً-19 من قرار مجلس المحافظين 119/د-24؛

(ك) "أصوات التجديد السادس لموارد": تعني الأصوات المعرفة، عموماً، بأنها أصوات تجديد الموارد في البندين 3(i)(ii) و 3(iii) من المادة 6 من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد السادس لموارد الصندوق في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرة رابعاً-19 من قرار مجلس المحافظين 130/د-26؛

(ل) "أصوات التجديد السابع لموارد": تعني الأصوات المعرفة، عموماً، بأنها أصوات تجديد الموارد في البندين 3(i)(ii) و 3(iii) من المادة 6 من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد السابع لموارد الصندوق في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرة رابعاً-19 من قرار مجلس المحافظين 141/د-29/تعديل-1؛

(م) "أصوات التجديد الثامن لموارد": تعني الأصوات المعرفة، عموماً، بأنها أصوات تجديد الموارد في البندين 3(i)(ii) و 3(iii) من المادة 6 من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد الثامن لموارد الصندوق في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرة رابعاً-20 من هذا القرار؛

(ن) "الصندوق": يعني الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛

(س) "زيادة المساهمات": تعني زيادة أحد الأعضاء لمبلغ مساهمته الإضافية عملاً بالبند 4 من المادة (4) من الاتفاقية؛

(ع) "القسط": يعني أحد الأقساط التي تؤدى بها المساهمة؛

(ف) "وثيقة المساهمة": تعني التزاماً كتابياً يؤكد العضو بموجبه نيته على تقديم مساهمة إضافية في موارد الصندوق في إطار تجديد الموارد؛

(ص) "العضو": يعني العضو في الصندوق؛

(ق) "أصوات العضوية": تعني الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد السادس والتجديد السابع والتجديد الثامن لموارد المخصصة لكل عضو وفقاً للبندين 3(i)(ii) و 3(iii) من المادة 6 من الاتفاقية والفترتين ثانياً-16 وثانياً-17 من قرار مجلس المحافظين 87/د-18 والفقرة رابعاً-19 من قرار مجلس المحافظين 119/د-24 والفقرة رابعاً-19 من قرار مجلس المحافظين 141/د-26 والفقرة رابعاً-19 من قرار مجلس المحافظين 130/د-

29/تعديل-1 والفقرة رابعا-20(أ) من هذا القرار، على التوالي، على أساس عضوية الصندوق؛

(ر) "الأصوات الأصلية": تعني الأصوات المعرفة في البندين 3((أ)) و (iii) من المادة (6) من الاتفاقية والموزعة في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقا للفقرتين ثانيا-16 وثانيا-18 من قرار مجلس المحافظين 87/د-18؛

(ش) "دفع" أو "تأدية" المساهمة: يعني دفع قيمة المساهمة أو تأديتها نقداً أو بإيداع سندات إئتمانية أو ما يشابهها من الأوراق المالية الملزمة؛

(ت) "المساهمة المشروطة": تعني المساهمة التي تشملها وثيقة مساهمة مشروطة على النحو المحدد في الفقرة ثانيا-7(ج) من هذا القرار؛

(ث) "تجديد الموارد": يعني التجديد الثامن لموارد الصندوق عن طريق تقديم المساهمات وفقاً لهذا القرار؛

(خ) "فترة تجديد الموارد": تعني فترة السنوات الثلاث التي تبدأ من 1 يناير/كانون الثاني 2010 وتنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2012؛

(ذ) "المساهمة الخاصة": تعني المساهمة في موارد الصندوق من دولة غير عضو فيه أو أي مصدر آخر على النحو الوارد تعريفه في البند 6 من المادة (4) من الاتفاقية؛

(ض) "وحدة الالتزام": تعني العملة القابلة للتحويل الحر أو وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي، حسب اختيار كل عضو، التي تعين بها مساهمته وفقاً لتعهداته على النحو المحدد في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار؛

(غ) "المساهمة غير المشروطة": تعني المساهمة التي تشملها وثيقة مساهمة غير مشروطة على النحو الوارد تعريفه في الفقرة ثانيا-7(ب) من هذا القرار.

ثانياً - المساهمات**- 3 بند عام**

- (أ) يقبل مجلس المحافظين تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق (الوثيقة GC 32/L.5) ويدعو الأعضاء إلى تقديم مساهمات إضافية في موارد الصندوق في إطار تجديد الموارد.
- (ب) يبلغ المستوى المستهدف لتجديد الموارد ملياراً ومائتي مليون دولار أمريكي (200 000 000 دولار أمريكي) من المساهمات التي تقدم بالعملات القابلة للتحويل الحر. وسعياً إلى بلوغ هذا الهدف تم تجديد الموارد بفضل النوايا الطيبة لجميع الأعضاء، الذين بذلوا الجهد لضمان توافر الموارد بالقدر الكافي للصندوق. وفي هذا الصدد، فإن البلدان الأعضاء ستسعى إلى كفالة بلوغ المستوى المستهدف لتجديد الموارد وذلك بزيادة مساهماتها الإضافية عند الاقتضاء.
- (ج) مع الحفاظ على المستوى المستهدف لتجديد الثامن للموارد كما هو محدد في الفقرة ثانياً-3(ب) من هذا القرار، فيجب ألا تتجاوز الفجوة الهيكلية لتجديد الثامن خمسة عشر في المائة (15%) من المستوى المستهدف. وفي حال تجاوزت الفجوة الهيكلية 15%， سيجري تعديل المستوى المستهدف المحدد في الفقرة ثانياً-3(ب) في نهاية فترة الستة أشهر لإنشاء أصوات جديدة كما هو محدد في الفقرة ثانياً-4(ب) من القرار، بحيث يمثل مجموع قيمة التعهّدات المسلمة في ذلك التاريخ خمساً وثمانين في المائة (85%) على الأقل من المستوى المستهدف المعتمد. وإذا ما أصبح ذلك التعديل ضرورياً، يقوم الرئيس فوراً بإبلاغ المحافظين بالمستوى المستهدف الجديد، وتعدل وفقاً لذلك الفقرة ثانياً-3(ب) من هذا القرار.

- 4 المساهمات الإضافية وزيادة المساهمات والمساهمات التكميلية

إن الصندوق مفوض، بموجب الاتفاقية وأحكام هذا القرار، في أن يقبل من الأعضاء ما يلي من أجل موارده:

- (أ) مساهمات إضافية بالعملات القابلة للتحويل الحر من جميع الأعضاء تصل قيمتها الكلية إلى _____ (_____) دولار أمريكي بالمبالغ المبينة لكل عضو من الأعضاء، بوحدة الالتزام ذات الصلة، على النحو الموضح في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار؛

- (ب) مساهمات إضافية بالعملات القابلة للتحويل الحر من جميع الأعضاء بمبالغ تزيد المساهمات الإضافية للأعضاء، المبينة في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار والمتعبّد بها وفقاً للفقرة ثانياً-3(ب) أعلاه، وذلك بقصد بلوغ وتنمية المستوى المستهدف لتجديد الموارد المشار إليه في الفقرة ثانياً-3 (ب) من هذا القرار، إذا نلقى الصندوق إشعاراً كتابياً بالزيادة المذكورة في المساهمة الإضافية في موعد

أقصاه ستة أشهر بعد تاريخ اعتماد مجلس المحافظين هذا القرار. ولدى تسلم تعهدات رسمية بالمزيد من المساهمات الإضافية، يعدل رئيس الصندوق المرفق ألف ويبلغه جميع أعضاء الصندوق في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً بعد التاريخ سالف الذكر. وبغية المساعدة في هذه العملية، يرجى من رئيس الصندوق اتخاذ التدابير اللازمة لضمان بلوغ المستوى المستهدف لتجديد الموارد في الفقرة ثانياً-3(ب) من هذا القرار؛

- (ج) زيادة المساهمات في موارد الصندوق من أجل تجديد الموارد؛
- (د) مساهمات تكميلية لا تشكل جزءاً من المساهمات المتعهد بها والواردة في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار.

- 5 - المساهمات الخاصة والمساهمات التكميلية

المساهمات الخاصة. يجوز لرئيس الصندوق أن يقبل، خلال فترة تجديد الموارد، مساهمات خاصة من دول غير أعضاء فيه أو أية مصادر أخرى.

المساهمات التكميلية. يجوز للصندوق أن يقبل، خلال فترة تجديد الموارد، مساهمات تكميلية من الدول الأعضاء. ولا تشكل المساهمات التكميلية جزءاً من المساهمات المتعهد بها الواردة في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار، ومن ثم فإنها لا تعطي للدولة العضو المساهمة المذكورة الحق في الحصول على أصوات مساهمة بموجب الفقرة رابعاً-20(ب) من هذا القرار. وبعد اعتماد هذا القرار، يجوز للمجلس التنفيذي، بين حين وآخر، أن يقرر كيفية استخدام المساهمات التكميلية المستلمة بهذه الطريقة.

المساهمات الطارئة. يجوز للصندوق أن يقبل، خلال فترة تجديد الموارد، مساهمات إضافية من الدول الأعضاء بموجب الفقرات ثانياً-4(أ)، وثانياً-4(ب)، وثانياً-4(ج) من هذا القرار، ويمكن أن يكون جزء من هذه المساهمة مرهوناً بإنجاز تدابير محددة على النحو المتفق عليه في تقرير هيئة المشاورات، وذلك فيما يخص إدخال إصلاح الموارد البشرية، والسياسات المعنية بالدول الهشة، وتغيير المناخ، والتمايز بين الجنسين، وتعزيز التعاون والشراكات. وستشكل المساهمات الطارئة جزءاً من المساهمات المتعهد بها الواردة في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار وستؤهل الدولة العضو المساهمة المذكورة للحصول على أصوات المساهمة بموجب الفقرة رابعاً-19(ب) من هذا القرار. ولن تعتبر مثل هذه المساهمات الطارئة مستحقة لأغراض أحكام المحاسبة إلى أن يحدث التدبير الطاري.

العمليات المتنوعة - 6

خلال فترة التجديد، يُدعى المجلس التنفيذي ورئيس الصندوق إلى البحث عن فرص لرفد موارد الصندوق باستخدام قدرة الصندوق على تأدية خدمات مالية وتقنية، بما في ذلك إدارة الموارد والقيام بمهمة الوصي بما يتماشى مع أهداف ووظائف الصندوق. ولن تظهر العمليات التي تتضمن تأدية مثل هذه الخدمات المالية في حسابات الصندوق.

وثيقة المساهمة - 7

(أ) بند عام

(1) يقوم العضو الذي يقدم مساهمة بموجب هذا القرار بإيداع وثيقة مساهمة¹ لدى الصندوق، في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ اعتماد هذا القرار، محدداً فيها قيمة مساهمته بوحدة الالتزام ذات الصلة على النحو المبين في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار.

(2) يجوز لأي عضو لم يتمكن من التعهد بمساهمته بموجب هذا القرار أن يودع وثيقة المساهمة الخاصة به وفقاً لمقتضيات الحكم (1) من هذه الفقرة. ويتخذ رئيس الصندوق التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الحكم ويحيط المجلس التنفيذي علماً بها أولاً بأول، وفقاً للفقرة ثانياً-17 من هذا القرار.

(ب) **المساهمة غير المشروطة.** تشكل وثيقة المساهمة التزاماً غير مشروط على العضو بأن يؤدي المساهمة بالطريقة والشروط التي ينص عليها، أو يقصد إليها، هذا القرار، وذلك فيما عدا ما تنص عليه الفقرة ثانياً-7(ج) أدناه.

(ج) **المساهمة المشروطة.** يجوز للصندوق، على سبيل الاستثناء، وفي حالة عدم تمكّن عضو ما من عقد التزام بتقديم مساهمة غير مشروطة نظراً للإجراءات التشريعية المتبعة لديه، أن يقبل من هذا العضو وثيقة مساهمة تحتوي على إشعار رسمي منه بأنه سيؤدي القسط الأول من مساهمته دون شروط، على أن يرتئن دفع بقية الأقساط بسن التشريع اللازم لفتح الاعتمادات والمقتضيات التشريعية الأخرى. بيد أنه يتبع أن تتضمن وثيقة المساهمة المشروطة هذه، تعهداً صريحاً من جانب العضو بالتماس الاعتمادات اللازمة بالمعدل الذي يسمح بإكمال تأدية القيمة الكلية لمساهمته في موعد أقصاه تاريخ يلي اعتماد هذا القرار بثلاث سنوات، ما لم يقرر رئيس الصندوق غير ذلك. ويتم إشعار الصندوق في أقرب وقت ممكن بعد الحصول على هذا الاعتماد والوفاء بالمقتضيات التشريعية الأخرى. ولأغراض هذا القرار، تعتبر المساهمة المشروطة مساهمة غير مشروطة إلى المدى الذي يتم فيه الحصول على هذه الاعتمادات والوفاء بالمقتضيات التشريعية الأخرى وإشعار الصندوق بذلك.

¹ يتضمن المرفق دال بهذا القرار نموذجاً لوثيقة المساهمة، يمكن للعضو الاطلاع عليه في إعداد وثيقة المساهمة الخاصة به.

٨ - نفاذ المفعول

(أ) **نفاذ مفعول تجديد الموارد.** ينفذ مفعول تجديد الموارد اعتباراً من التاريخ الذي تودع فيه لدى الصندوق وثائق مساهمة تتصل بمساهمات جميع الأعضاء بمبلغ تعادل قيمته الكلية ما لا يقل عن خمسين في المائة (50%) من المجموع الكلي لمساهمات جميع هؤلاء الأعضاء في تجديد الموارد على النحو المبين في العمود باء-3 من المرفق ألف بهذا القرار.

(ب) **نفاذ مفعول كل وثيقة من وثائق المساهمة.** تصبح وثائق المساهمة المودعة في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد أو قبله، نافذة المفعول في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد، وتصبح وثائق المساهمة التي تودع بعد ذلك التاريخ نافذة المفعول في تاريخ إيداع كل منها.

٩ - السلف على ذمة المساهمات

بصرف النظر عن أحكام الفقرة ثانيا-8(أ) أعلاه، يجوز للصندوق أن يستخدم كل المساهمات المسددة لموارد الصندوق أو أجزاء منها قبل تاريخ نفاذ مفعول التجديد في عملياته، إذا استدعي الأمر ذلك، وفقاً لمقتضيات الاتفاقية وغير ذلك من سياسات الصندوق ذات الصلة ما لم تطلب الدولة العضو غير ذلك كتابياً. وأي التزام بقرض أو منحة يعقده الصندوق مقابل هذه السلف على ذمة المساهمات يعامل، لجميع الأغراض، كجزء من برنامج عمليات الصندوق.

١٠ - تأدية الأقساط²**(أ) تأدية المساهمات غير المشروطة**

(1) يقوم كل عضو مقدم للمساهمة بتأدية مساهمته غير المشروطة بدفعه واحدة أو على قسطين أو ثلاثة أقساط على الأكثر، حسب اختياره، وعلى النحو المحدد في وثيقة المساهمة. وتستحق تأدية الدفعة الواحدة أو القسط الأول في اليوم الثلاثين من نفاذ مفعول وثيقة المساهمة الخاصة بالعضو، كما تستحق تأدية أي قسط آخر يوم انتهاء العام الأول من تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد، على أن يؤدى رصيد المدفوعات، إن وجد، في موعد أقصاه تاريخ يلي اعتماد هذا القرار بثلاث سنوات ما لم يقرر رئيس الصندوق غير ذلك.

(2) تؤدى الأقساط المتعلقة بكل مساهمة غير مشروطة، حسب اختيار العضو المعنى، إما (ألف) بمبالغ متساوية أو (باء) بمبالغ متزايدة تدريجياً بحيث لا تقل قيمة القسط الأول عن ثالثين في المائة (30%) من المساهمة، ولا تقل قيمة القسط الثاني عن خمسة وثلاثين في المائة (35%) منها، ويعطى القسط الثالث، إن وجد، المبلغ المتبقى. ويجوز لرئيس الصندوق، في ظل ظروف خاصة، وبناء على طلب عضو

² تؤدى مدفوعات جميع الأعضاء بما يتفق وأحكام البند (ج) من المادة (4) من الاتفاقية.

من الأعضاء، أن يغير النسب المئوية أو عدد الأقساط المحددة للعضو، على الألا يضر هذا التغيير باحتياجات الصندوق في مجال العمليات.

(ب) **تأدية المساهمات المشروطة.** تؤدي المدفوّعات المتعلقة بالمساهمات المشروطة في غضون تسعين (90) يوماً من زوال الشروط عن كل قسط وفي حدود ما تزول عنه الشروط ويصبح مستحق الدفع وفقاً للأحكام الواردة في البند (أ)(1) من هذه الفقرة.

(ج) **تقديم سلف على ذمة المساهمات وقيمة الأقساط.** يجوز للعضو الذي يقدم سلفة على ذمة المساهمة لا نقل نسبتها عن أربعين في المائة (40%) من القيمة الكلية لمساهمته أن يغير، بالتشاور مع رئيس الصندوق، قيمة القسطين الثاني والثالث دون التقيد بالحجم المحدد لهذه الأقساط في أحكام البند (أ)(2) أعلاه، وذلك مع مراعاة القيمة الكاملة لمساهمته.

(د) **جدول خاص للمدفوّعات.** طالما أن أساس تأدية المدفوّعات هو مقتضيات البند (أ)(1) والنسبة المئوية للأقساط المحددة في البند (أ)(2) من هذه الفقرة، يتوجب على كل عضو، عند إيداع وثيقة المساهمة، أن يبين للصندوق الجدول الزمني الذي يقترحه لتأدية الأقساط.

(هـ) **الترتيبيات الاختيارية.** يجوز للعضو أن يختار تأدية مساهمته بعد أقل من الأقساط أو بنساب مئوية أكبر أو في مواعيد سابقة على ما تنص عليه هذه الفقرة، شريطة ألا تكون ترتيبات الدفع هذه أقل موافاة للصندوق.

11 - طريقة الدفع

(أ) **شكل الدفع.** تؤدي جميع المدفوّعات المتعلقة بكل مساهمة إما نقداً، أو حسب اختيار العضو المعنى، بإيداع سندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة التي يصدرها العضو وتكون غير قابلة للتداول ولا للإبطال ولا تدر فائدة للعضو ويمكن للصندوق أن يحصل قيمتها الاسمية عند الطلب وفقاً للفقرة ثانياً-12 من هذا القرار ووفقاً لجدول زمني يتم الاتفاق عليه مع الصندوق.

(ب) **عدم تقييد استخدام المساهمات.** وفقاً لمقتضيات البند 5(أ) من المادة (4) من الاتفاقية تكون جميع المساهمات المقدمة بعمارات قابلة للتحويل الحر حالياً من أي قيد على استخدامها من جانب الصندوق.

(ج) **زيادة المدفوّعات النقدية.** يجوز للأعضاء، قدر المستطاع، أن ينظروا إيجابياً في زيادة الأجزاء التي يؤدونها نقداً من مساهماتهم.

12 - تحصيل السندات الإذنية أو الأوراق المالية الملزمة المشابهة

(أ) يقوم الصندوق بتحصيل السندات الإذنية أو غيرها من الأوراق المالية الملزمة المشابهة المقدمة تأدية للمساهمات بموجب هذا القرار ضمن فترة التجديد، أو كما يتم الاتفاق عليه بين رئيس الصندوق والدولة العضو التي تقدم مثل هذه المساهمة.

(ب) **السداد المعجل.** يجوز للدولة العضو التي تقدم بمساهمة غير مشروطة أن تطلب وقت إيداع وثيقة المساهمة أو بعد ذلك أن تدفع جزءاً من مساهمتها عبر عائد الاستثمار المستقى من السداد المعجل لمدفوّعات أقساطها، رهناً بالشروط والأوضاع التي يُتفق عليها مع الصندوق.

13 - عملة الدفع

تؤدي جميع المساهمات المشار إليها في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار بالعملات القابلة للتحويل الحر أو بوحدات حقوق السحب الخاصة على النحو المحدد في وثيقة المساهمة الخاصة بكل منها.

14 - التأخر في إيداع وثيقة المساهمة و/أو تخفيض المدفوّعات

(أ) **الخيار وإجراء التعديلات التناصية.** في حالة تأخر عضو بدون موجب في إيداع وثيقة المساهمة أو في تأدية المدفوّعات أو لجوئه إلى إجراء تخفيض كبير في مساهمته، يجوز لأي عضو آخر أن يختار، بعد التشاور مع المجلس التنفيذي، أن يجري، بصورة مؤقتة، تعديلات تناصية في جدول مدفوّعاته أو في قيمة مساهمته، بغض النظر عن أي حكم يرد في هذا القرار مناقضاً لذلك. وعلى العضو، عند لجوئه إلى هذا الخيار أن يكون رائده الوحيد، فيما يتّخذه من إجراءات، صون أهداف تجديد الموارد وتجنب أي تفاوت كبير بين التوافق النسبي لمجموع مساهمات الأعضاء حتى يحين الوقت الذي يقوم فيه العضو الذي كان تأخّره في إيداع وثيقة المساهمة و/أو تأدية مدفوّعاته أو تخفيضه لحصته سبباً في اتخاذ عضو آخر لهذه الخطوة، باتخاذ الإجراءات الازمة لمعالجة الموقف من جانبه، أو إلى حين قيام العضو الذي لجأ إلى هذا الخيار بالرجوع عن القرار الذي اتخذه بموجب هذا البند.

(ب) **الأعضاء الذين لا يعدّون التزاماتهم.** يجوز للأعضاء الذين لا يرغبون في اللجوء إلى الخيار المشار إليه في الفقرة ثانياً-14(أ) أعلاه أن يبينوا ذلك في وثائق مساهماتهم.

15 - عقد هيئة المشاورات

إذا حدث، أثناء الفترة المشمولة بتجديد الموارد، تأخّر في تأدية أي مساهمات وتسبّب بذلك، أو أذنر بالتسبب، في توقف عمليات الصندوق الإقراضية أو الحيلولة بصورة أخرى عن بلوغ أهداف تجديد الموارد بشكل جوهري، فإنه يجوز للصندوق أن يدعو إلى عقد دورة لهيئة المشاورات لدراسة الحالة والنظر في سبل تحقيق الأوضاع الازمة لاستمرار عمليات الصندوق الإقراضية أو تحقيق تلك الأهداف بصورة جوهريّة.

16 - أسعار الصرف الإشارية المثبتة

لأغراض المساهمات والتهنيدات المقدمة بالعملات القابلة للتحويل الحر بموجب هذا القرار، يكون سعر الصرف الذي يستخدم لتحويل وحدة الالتزام إلى الدولار هو متوسط سعر الصرف المعهول به في نهاية الشهر في صندوق النقد الدولي، خلال فترة الأشهر الستة السابقة مباشرة على اعتماد هذا القرار، بين العملتين اللازم تحويلهما (1 أبريل/نيسان 2008 - 30 سبتمبر/أيلول 2008) مع التقرير إلى الكسر العشري الرابع. ويعرض المرفق هاء من هذا القرار أسعار الصرف لهذه الفترة.

17 - استعراض المجلس التنفيذي لوضع المساهمات

يستعرض المجلس التنفيذي، بصورة دورية، وضع المساهمات في إطار تجديد الموارد ويتخذ الإجراءات، التي قد يقتضي الأمر اتخاذها، لتنفيذ أحكام هذا القرار.

ثالثا - سلطة الالتزام بالموارد مقدما

18 - يجوز للمجلس التنفيذي، من وقت آخر ومع مراعاة الموارد المتاحة للصندوق لعقد الالتزامات للفروض والمنح، بما في ذلك العائد من الاستثمارات بعد خصم التكاليف الإدارية، أن يستخدم سلطة الالتزام بالموارد مقدماً بأسلوب حسيف وحذر. ويجب ألا تتعدي سلطة الالتزام بالموارد مقدماً سبع (7) سنوات من التدفقات العائدة المستقبلية، مما يعتبر ضمن حدود الحصافة المالية خلال فترة التجديد. وبين المرفق باء بهذا القرار إجراءات استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدماً خلال الفترة المشمولة بتجديد الموارد، وهي تشكل جزءاً لا يتجزأ من القرار. وينفذ مفعول سلطة الالتزام بالموارد مقدماً لدى اعتماد القرار وينتهي العمل بها في تاريخ يلي نهاية فترة تجديد الموارد بسنة واحدة.

رابعا - حقوق التصويت**19 - توزيع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد السادس والتجديد السابع للموارد**

(أ) الأصوات الأصلية سيستمر توزيع الأصوات الأصلية الألف والثمانمائة (1 800) وفقاً للبندين 3(i)(iii) من المادة (6) من الاتفاقية والفرقتين ثانياً-16 وثانياً-18 من قرار مجلس المحافظين 87/د-18 بشأن التجديد الرابع لموارد الصندوق. وبين العمود ألف-1 من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الحالي للأصوات العضوية الأصلية السبعمائة والتسعين (790). في حين وبين العمود ألف-2 من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الحالي للأصوات الأصلية الألف والعشرة (1 010) للمساهمات الأصلية.

(ب) **أصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد السادس والتجديد السابع للموارد** سيستمر توزيع أصوات التجديد الرابع للموارد المائتين والخمسة والستين صوتاً وخمس وخمسين من المائة من الصوت (265.55)، وأصوات التجديد الخامس للموارد المائتين والثلاثة والسبعين صوتاً وتسعمائة وخمس وخمسين من الألف من الصوت (273.955) وأصوات التجديد السادس للموارد المائتين والأربعة والتسعين صوتاً وتسعمائة وستين من الألف من الصوت (294.960) وأصوات التجديد السابع للموارد الثلاثمائة والواحد والسبعين صوتاً ومائتين وثلاثين من الألف من الصوت (371.230) وفقاً للبندين (أ)(ii) و (iii) من المادة (6) من الاتفاقية والقررتين ثانياً-17 وثانياً-18 من قرار مجلس المحافظين 87/د-18 بشأن التجديد الرابع لموارد الصندوق، والفقرة رابعاً-19 من قرار مجلس المحافظين 119/د-24 عن التجديد الخامس لموارد الصندوق، والفقرة رابعاً-19 من قرار مجلس المحافظين 130/د-26 بشأن التجديد السادس لموارد الصندوق والفقرة رابعاً-19 من قرار مجلس المحافظين 141/د-29/تعديل-1 بشأن التجديد السابع لموارد الصندوق على التوالي. ويبين العمود باء-1 من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الحالي لأصوات عضوية التجديد الرابع للموارد وأصوات عضوية التجديد السادس لموارد أصوات عضوية التجديد السابع لموارد. ويبين العمود باء-2، من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الحالي لأصوات مساهمات التجديد الرابع لموارد، وأصوات مساهمات التجديد الخامس لموارد، وأصوات مساهمات التجديد السادس لموارد وأصوات مساهمات التجديد السابع لموارد.

(ج) **نفاد المفعول** يستمر توزيع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع، والتجديد الخامس والتجديد السادس والتجديد السابع لموارد على النحو المشار إليه في الحكمين (أ) و(ب) أعلاه، بغض النظر عن نفاد مفعول هذا القرار.

20 - توزيع الأصوات الجديدة لتجديد الموارد

وفقاً للبند (3)(ii) من المادة (6) من الاتفاقية ينشأ بموجب هذا القرار ³ صوت جديد لتجديد الموارد ("أصوات التجديد الثامن لموارد"). وتوزع هذه الأصوات على النحو التالي:

(أ) **أصوات العضوية:** يوزع ³ صوت كأصوات عضوية، مع حصول كل عضو من الأعضاء على عدد متساوٍ من الأصوات المذكورة. ولدي حدوث أي تغير في عدد أعضاء الصندوق، يعاد توزيع الأصوات ³ على نفس الأساس. ويحدد العمود دال-1 من المرفق جيم

³ يتم إدراجها من قبل أمانة الصندوق في غضون ستة أشهر بعد تبني هذا القرار (أنظر الفقرة ثانياً-4(ب) أعلاه).

بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الجاري لأصوات العضوية في إطار التجديد الثامن للموارد.

(ب) أصوات المساهمة توزع الأصوات _____³ (____³) الباقية، كأصوات مساهمة على الأعضاء بنسبة ما تمثله المساهمة المدفوعة من كل عضو، مقومة بالدولار بسعر الصرف الخاص بتجديد الموارد، للمساهمات الإضافية المقدمة في إطار تجديد الموارد، على النحو المحدد في الفقرة ثانيا-4(أ) من هذا القرار وعلى النحو الذي عدلت به في الفقرة ثانيا-4(ب) من هذا القرار، كحصة في القيمة الكلية لمجموع المساهمات المقدمة من جميع الأعضاء لتجديد الموارد. ولهذا الغرض، يقتصر معنى المساهمة المدفوعة على ذلك الجزء المدفوع فعلاً للصندوق من مساهمة أحد الأعضاء، وفقاً للفقرة رابعاً-21 من هذا القرار. ويحدد العمود دال-2 من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، النصيب المحتمل لكل عضو من أصوات المساهمة التي تنشأ في إطار التجديد الثامن للموارد إذا دفع جميع الأعضاء قيمة التعهادات المحددة في العمود باء-2 من المرفق ألف بهذا القرار. ويحدد العمود دال-3 من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، النصيب الفعلي لكل عضو من أصوات المساهمة التي تنشأ في إطار التجديد الثامن للموارد.

(ج) نفاذ المفعول ينفذ مفعول توزيع الأصوات _____³ (____³) صوت، على النحو المحدد في الحكمين (أ) و(ب) أعلاه، في نهاية الفترة المحددة في الفقرة ثانيا-4(ب) من هذا القرار.

21 - تعني المساهمة المدفوعة، لأغراض توزيع أصوات المساهمات المنصوص عليه في الفقرتين رابعاً-19(ب) و رابعاً 20(ب) من هذا القرار، المساهمة المدفوعة، بعملة قابلة للتحويل الحر، نقداً أو بإيداع سند إذني أو ما شابه من الأوراق المالية الملزمة، باستثناء السندات الإذنية وغيرها من الأوراق المالية الملزمة التي اتخذت مقابلها إجراءات محاسبية.

خامساً - رفع التقارير إلى مجلس المحافظين

22 - يرجى من رئيس الصندوق أن يعرض على مجلس المحافظين في دورته الثالثة والثلاثين والدورات التالية تقارير عن وضع الالتزامات، والمدفوعات وغيرها من الأمور ذات الصلة بتجديد الموارد. وتعرض التقارير على مجلس المحافظين مشفوعة بتعليقات المجلس التنفيذي عليها، إن وجدت، وبنوصياته بشأنها.

سادساً - تنقیح سياسات ومعايير الإقراض

23 - بناء على اقتراح رئيس الصندوق، سيرفع المجلس التنفيذي إلى مجلس المحافظين في دورته الثالثة والثلاثين مقترنات بشأن إدخال تعديلات على سياسات ومعايير الإقراض بهدف التفريق بصورة أكبر بين المستويات المختلفة لتيسير التمويل الذي يقدمه الصندوق، وتعزيز علاقات الشراكة بين الصندوق وبين دوله الأعضاء التي تستخدم موارده.

موجز للمرفق (ألف)
التجديد الثامن لموارد الصندوق

**مساهمات الدول الأعضاء في 19
فبراير/شباط 2009**

	الدولة العضو	المبلغ
		بالملايين الأمريكي ¹
2	الجزائر	10 000 000
	النسا	16 800 000
	أذربيجان	100 000
	بنغلاديش	600 000
3	بلغيكا	55 724 726
2	البرازيل	13 360 000
	بوركينا فاسو	100 000
	بوروندي	10 000
	كمبوديا	210 000
4	الكافاريون	800 000
	الصين	22 000 000
	الكونغو	300 000
5	الدانمرك	15 306 122
	إكواتور	50 000
	مصر	3 000 000
	فنلندا	18 270 402
	فرنسا	53 288 672
6	ألمانيا	70 000 000
	الهند	25 000 000
7	إيطاليا	80 000 000
	اندونيسيا	5 000 000
	اليابان	60 000 000
	كينيا	100 000
8	لوكسمبرغ	2 400 000
	مدغشقر	200 000
	موزambique	85 000
9	هولندا	75 000 000
	النيجر	50 000
	نيجيريا	15 000 000
10	النرويج	45 500 000
	باكستان	8 000 000
	جمهورية مولدوفا	26 000
11	المملكة العربية السعودية	50 000 000
	جنوب إفريقيا	500 000
	إسبانيا	57 856 273
	السويد	57 978 484
	سويسرا	20 119 014
	الجمهورية العربية السورية	500 000
12	تركيا	1 200 000
	المملكة المتحدة	65 000 000
	الولايات المتحدة الأمريكية	90 000 000
	اليمن	1 000 000
المجموع		940 434 693

^١ بعد تحويل المبلغ إلى قيمته بالدولار الأمريكي باستخدام متوسط سعر الصرف على النحو المبين في الفقرة 16 من هذا القرار.

^٢ رهناً بمصادقة البرلمان.

^٣ يشمل تعهد بلجيكا 21 مليون يورو كمساهمة في الموارد العادلة. كما أعلنت بلجيكا عن نيتها تقديم مساهمة تكميلية لصالح الصندوق البلجيكي للمحافظة على الحياة، تعادل على الأقل مساهمتها المقدمة إلى التجديد السابع (15.6 مليون يورو)، رهناً بمصادقة البرلمان.

^٤ أشارت الكاميرون إلى أن قيمة تعهداتها ستراوح بين 800 000 دولار أمريكي ومليون دولار أمريكي. وستعلن عن المقدار الدقيق للتعهد في موعد لاحق.

^٥ مساهمة الدانمرك في التجديد الثامن للموارد البالغة 75 مليون كرونة دانمركية مرهونة بموافقة مجلس التعاون الإنمائي الدولي عليها.

^٦ تعتمد مساهمة ألمانيا على ما يلي: (1) هي رهن بدخول قانون الميزانية الفدرالية لعام 2009 حيز التنفيذ وبموافقة البرلمان، (2) التعهد لن يتجاوز 6.5 في المائة من مجموع تعهادات الدول الأعضاء عند بدء نفاذ التجديد الثامن، (3) وحدة الالتزام ستتحددها الحكومة الألمانية عند إيداع وثيقة المساهمة كموعد أقصى.

^٧ يبلغ تعهد لكسمبرغ 0.2 في المائة من المستوى المستهدف المتفق عليه.

^٨ تعهدت هولندا بمبلغ 75 مليون دولار أمريكي إلى التجديد الثامن للموارد استناداً إلى المستوى المستهدف البالغ 1.2 مليار دولار أمريكي. إذا ما عدَّ المستوى المستهدف النهائي بخضمه، تتحفظ هولندا بحقها في خفض قيمة تعهداتها وفقاً لذلك، كيلا تتجاوز حصتها 6.25 في المائة من المستوى المستهدف.

^٩ مساهمة المملكة العربية السعودية بمبلغ 50 مليون دولار أمريكي تتألف من 20 مليون دولار أمريكي كمساهمة عادلة منها في التجديد الثامن للموارد، إضافةً إلى 30 مليون دولار أمريكي كمساهمة تكميلية لتسخدم من أجل زيادة إنتاج الأغذية في البلدان المنخفضة الدخل.

^{١٠} لن يتجاوز تعهد السويد 360 مليون كرونة سويدية ويجب لا تزيد حصتها عن 5.4 في المائة من مجموع التعهادات.

^{١١} يتوقف تعهد المملكة المتحدة على الأداء وفقاً للالتزامات المتفق عليها في تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق، بحسب الفقرة 5(ج) من هذا القرار.

^{١٢} تعهد مرهون باعتماده من خلال عملية الميزنة وبمصادقة الكونغرس عليه.

* سدد هذا المبلغ كمساهمة مدفوعة مقدماً، ولم يتم استلام أي تعهد بعد.

** تمثل مجاميع التجديد الثامن التعهادات المقدمة حتى تاريخه، إلا أن عدداً من البلدان لم يعلن تعهدهاته حتى الآن، بينما أعطى عدد آخر منها مؤشرات بشأن تعهدهاته ريثما يتم تأكيد قيمة التعهد المحدد. ولذا سيجري تحديث هذا الجدول بصورة دورية ليشمل ما يرد من تعهادات إضافية.

التجديد الثامن لموارد الصندوق

مساهمات الدول الأعضاء في 19 فبراير/شباط 2009

الدولة العضو	ألف - المساهمات السليمة (باليولار الأمريكي)							
	بأع - المساهمات المتعددة بها للتجديد الثامن للموارد				المبالغ التراكيمية بالعملات القابلة للتحويل في تجديد موارد الصندوق (الموارد الأولية للتجديد السادس)			
	المعانى	السلع	مبلغ	وحدة الالتزام	تجدد السليمة ²	المدفوعات ¹	التعهدات ¹	المدفوعات ¹
	بمفرد السحب الخاصة ⁴	بالدولار الأمريكي ³	بأع-4	بأع-2	بأع-1	الف-4	الف-3	الف-2
	بأع-3	بأع-3	بأع-2	بأع-1	بأع-1	بأع-1	بأع-1	بأع-1
الإكوادور وبريزيدوا	6 235 000	10 000 000	10 000 000	دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي	10 000 1 100 000	10 000 1 100 000	30 000 51 330 000 260 000	30 000 51 330 000 260 000 7 000
الجزائر	10 474 800	16 800 000	11 034 240	دولار أمريكي دولار أمريكي يورو	2 000 000 7 466	7 466 10 800 000	7 900 000 11 199 40 676 757	7 900 000 11 200 40 676 757
النيجر	62 350	100 000	*	دولار أمريكي دولار أمريكي	10 800 000	10 800 000	100 000	100 000
جزر البهاما	374 100	600 000	600 000	دولار أمريكي دولار أمريكي يورو	600 000	600 000	3 050 000 10 000	3 049 999 10 000
باربادوس	19 935 292	31 973 203	21 000 000	دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي	8 029 466	16 058 932	71 695 129 205 333 196 850	71 695 129 205 333 200 000
بنجلاديش				دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي	30 000	30 000	105 000	105 000
لبنان				دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي	75 000	75 000	1 200 000	1 250 000
اليونان				دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي	75 000	75 000	335 000	335 000
البرازيل	8 329 960	13 360 000	13 360 000	دولار أمريكي	7 916 263	7 916 263	42 748 903	42 748 903
بوركينا فاسو	62 350	100 000	100 000	دولار أمريكي	100 000	100 000	166 043	166 043
بوروندي	6 235	10 000	10 000	دولار أمريكي	10 000	10 000	69 861	69 861
كمبوديا	130 935	210 000	210 000	دولار أمريكي	210 000	210 000	420 000	420 000
الكامبود	498 800	800 000	800 000	دولار أمريكي دولار كندي	793 713 30 600 000	793 713 30 600 000	889 574 175 936 291	889 574 175 936 291
الرأس الأخضر	13 717 000	22 000 000	22 000 000	دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي	11 000 000	16 000 000	26 000 19 521 30 000 100 000	46 000 82 127 30 000 700 000
جمهورية أفريقيا الوسطى								
تشاد								
تنزانيا								
الصين								

التجديد الثامن لموارد الصندوق

مساهمات الدول الأعضاء في 19 فبراير/شباط 2009

ألف - المساهمات السابقة (باليولار الأمريكي)										الدولة المضيفة	
المساهمات التراكمية بالعملات القابلة للتحويل في تجديد موارد الصندوق (الموارد الأولية التجدد السادس)											
المساهم	المساهمات المتعددة بها للتجديد الثامن لموارد الصندوق (باليولار الأمريكي) ¹	المساهم	مبلغ المساهمة بروحنة الإنذار	وحدة الإنذار	تجدد السابع ²	التدفقات ³	التدفقات ⁴	التدفقات ⁵	التدفقات ⁶		
كولومبيا	187 050	300 000	300 000	دولار أمريكي	170 381	170 381	470 000	470 000	25 000	جزر القمر	
جزر كوك				دولار أمريكي	300 000	300 000	535 553	635 553	5 000	الكونغو	
كوسตารيكا				دولار أمريكي			5 000	5 000	90 000	كوراكوك	
كريتيفور				دولار أمريكي			1 558 822	3 003 707		كرياتيا	
كوبا				دولار أمريكي					500 000	قبرص	
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية				دولار أمريكي			162 000	162 000	828 885	جمهورية الكونغو الديمقراطية	
جمهورية الدومينيكية	9 543 367	15 306 122 ⁹	75 000 000	دولار أمريكي	200 000	1 180 000	1 180 000	1 180 000		الدانمرك	
جيبوتي				كرونة دانمركيه	9 883 702	9 883 702	109 329 315	109 329 315	6 000	دومنيكا	
دومنيكا				دولار أمريكي			54 987	54 987		إثيوبيا الاستوائية	
إثيوبيا الاستوائية				دولار أمريكي			83 551	270 000		إيكلادور	
إيكلادور	31 175	50 000	50 000	دولار أمريكي		790 993	790 993	790 993		مصر	
مصر	1 870 500	3 000 000	3 000 000	دولار أمريكي	3 000 000	3 000 000	14 000 000	14 000 000	100 000	السلفادور	
السلفادور				دولار أمريكي			100 000	100 000		فنلندا	
فنلندا	11 391 596	18 270 402	12 000 000	دولار أمريكي	30 000	30 000	190 869	190 869		فيجي	
فيجي	33 225 487	53 288 672	35 000 000	يورو	10 000	10 000	194 229	194 229	230 000	فرنسا	
فرنسا				يورو	4 910 988	8 000 000	33 693 397	33 693 397	203 527 915	غانا	
غانا				دولار أمريكي	19 643 953	29 465 930	203 527 915	203 527 915	5 594 566	اليونان	
اليونان	43 645 000	70 000 000 ¹⁰		دولار أمريكي	14 542	14 542	3 282 352	3 282 352	45 086	عمانيا	
عمانيا				دولار أمريكي					10 000	جورجيا	
جورجيا				يورو	40 000 000	40 000 000	282 462 671	282 462 671		ألمانيا	
ألمانيا				دولار أمريكي	400 000	400 000	1 266 487	1 266 487		غانا	
غانا				يورو	1 246 163	1 246 163	2 950 000	2 950 000		ليونان	

التجديد الثامن لموارد الصندوق

مساهمات الدول الأعضاء في 19 فبراير/شباط 2009

باء - المساهمات المعتمدة بها للتجدد الشامل للموارد				الف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)				
المعانى بمقدار المبلغ الخاصة ⁴ باء-4	المبلغ بالدولار الأمريكي ³ باء-3	مبلغ المشاركة بوحدة الالتزام ² باء-2	وحدة الالتزام باء-1	المساهمات التراكمية بالعملات القليلة للتحويل في تجديد موارد المستندوى (الموارد الأولية للتجديد السادس)		المصادر المالية (الموارد الأولية للتجديد السادس)		
				المدفوعات ¹ الف-4	التعهدات ¹ الف-3	المدفوعات ¹ الف-2	التعهدات ¹ الف-1	
			دولار أمريكي		75 000		81 000	غرينادا
			دولار أمريكي	250 000	770 354		793 022	غواتيمالا
			دولار أمريكي	70 000	70 000	240 000		غينيا
			دولار أمريكي			30 000		غينيا بيساو
			دولار أمريكي			635 379		غيانا
			دولار أمريكي		107 118		130 000	هايتي
			دولار أمريكي		801 356		801 356	هندوراس
			دولار أمريكي	300 000	300 000	5 000		أليساندرا
15 587 500	25 000 000	25 000 000	دولار أمريكي	17 000 000	17 000 000	55 249 313		البند
3 117 500	5 000 000	5 000 000	دولار أمريكي	3 000 000	5 000 000	41 959 000		إندونيسيا
			دولار أمريكي		13 825 500		167 995 000	جمهورية إيران الإسلامية
			دولار أمريكي	1 340 000	2 000 000	6 283 200		العراق
			بورو	6 005 164	8 460 658	6 453 441		أيرلندا
			دولار أمريكي			300 000		إسرايل
49 880 000	80 000 000	⁶ 52 544 000	بورو		51 005 525	205 866 505		إيطاليا
			دولار أمريكي		325 229		325 229	جامبيكا
			ين ياباني	33 000 000	33 000 000	279 746 637		اليابان
			دولار أمريكي	100 000	100 000	740 000		الأردن
			دولار أمريكي					كازاخستان
62 350	100 000	100 000	دولار أمريكي	100 000	100 000	3 688 897		كينيا
			دولار أمريكي		5 000		5 000	كريتسن
			دولار أمريكي	8 000 000	8 000 000	153 041 000		الكويت
			دولار أمريكي					قيرغيزستان
			دولار أمريكي	51 000		154 000		جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
			دولار أمريكي	80 000	80 000	115 000		لبنان
			دولار أمريكي	100 000	100 000	282 908		لبيسوتو
			دولار أمريكي			39 000		ليرا
			دولار أمريكي			45 913 057		الجماهيرية العربية الليبية
1 496 400	2 400 000 ¹¹	1 576 320	بورو	798 036	798 036	2 470 820		لكرشنر
124 700	200 000	200 000	دولار أمريكي	97 035	97 035	279 712		مدغشقر

التجديد الثامن لموارد الصندوق

مساهمات الدول الأعضاء في 19 فبراير/شباط 2009

باء - المساهمات المتعهد بها للتجديد الثامن للموارد					الف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)					الدولة المقصود
المعدل بموجب السحب الخاصة ^٤	المبلغ باليولار الأمريكي ^٣	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام ^٢	وحدة الالتزام باء-١	المساهمات التراكمية بالعملات القابلة للتحويل في تجديد موارد الصندوق (الموارد الأولية للتجديد السادس)	التجديد السادس ^٢		التجديد السادس ^٢			
					المدفوعات ^١ الف-٤	التدهدات ^٣ الف-٣	المدفوعات ^١ الف-٢	التدهدات ^٣ الف-١		
			دولار أمريكي	73 346	125 000	125 000	1 000 000	1 000 000	133 346	سلاوي
			دولار أمريكي	51 000			51 000		51 000	مالزيا
			دولار أمريكي	60 721	127 031	127 031			60 721	مدغيف
			دولار أمريكي	54 985			54 985		54 985	مالي
			دولار أمريكي							مالطة
			دولار أمريكي	22 828			22 828		135 000	جزر مارشال
			دولار أمريكي	270 000	2 000 000	3 000 000	29 753 166	29 753 166	270 000	مورينيانا
			دولار أمريكي	29 753 166					2 000	مورثيوس
			دولار أمريكي							المكسيك
			دولار أمريكي							منغوليا
			دولار أمريكي	300 000	300 000	300 000	5 800 000	5 800 000	5 800 000	المغرب
			دولار أمريكي	320 000	80 000	80 000			320 000	موزامبيق
			دولار أمريكي	250 000	20 000	20 000	320 000	320 000	250 000	ميامار
			دولار أمريكي	340 000			340 000	340 000	340 000	لاميبيا
			دولار أمريكي	160 000			160 000	160 000	160 000	نيبال
			بورو	192 728 206	39 287 907	39 287 907	9 555 336	9 555 336	192 728 206	هولندا
			دولار نيوزيلندي	9 555 336						نيوزيلندا
			دولار أمريكي	98 571	20 000	20 000	98 571	98 571	98 571	نيكاراغوا
			دولار أمريكي	184 586	50 000	50 000	184 586	244 651		النiger
			دولار أمريكي	101 459 000	4 710 666	5 000 000	101 458 999	101 459 000	101 459 000	نيجيريا
			دولار أمريكي							نيوي
			كرونة نرويجي	147 623 977	32 410 000	32 410 000	147 623 977	147 623 977	147 623 977	النرويج
			دولار أمريكي	200 000	100 000	100 000	200 000	200 000	200 000	عمان
			دولار أمريكي	9 600 000	4 000 000	4 000 000	9 600 000	9 600 000	9 600 000	باكستان
			دولار أمريكي	166 365	24 900	33 200	166 365	166 365	166 365	بنما
			بورو	170 000	1 071 429	1 071 429	648 688	648 688	170 000	بيرو
			دولار أمريكي	760 000	200 000	200 000	760 000	760 000	760 000	باراغواي
			دولار أمريكي	1 600 000	23 864	200 000	1 600 000	1 600 000	1 600 000	الفلبين
			بورو	3 250 001	1 071 429	1 071 429	3 250 001	3 250 001	3 250 001	البرتغال
			دولار أمريكي							بيرو غينيا الجديدة

التجدد الثامن لموارد الصندوق

مساهمات الدول الأعضاء في 19 فبراير/شباط 2009

باع - المساهمات المتعهد بها للتجدد الثامن للموارد					الف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)				
الموارد	المقدار	القيمة	وحدة الالتزام	المقدار	المساهمات التراكمية بالعملات القليلة للتحويل في تجديد موارد الصندوق (الموارد الأولية للتجدد السادس)				
					المدفوعات ¹	النفقات ²	المدفوعات ¹	النفقات ²	المدفوعات ¹
الموارد	المقدار	القيمة	وحدة الالتزام	المقدار	المدفوعات ¹	النفقات ²	المدفوعات ¹	النفقات ²	المدفوعات ¹
الموارد	المقدار	القيمة	وحدة الالتزام	المقدار	المدفوعات ¹	النفقات ²	المدفوعات ¹	النفقات ²	المدفوعات ¹
16 211	26 000	26 000	دولار أمريكي ³	دولار أمريكي ³	10 000 000	10 000 000	29 980 037	29 980 037	دولار أمريكي ³
			دولار أمريكي ³	دولار أمريكي ³	13 000	13 000	6 100	6 100	دولار أمريكي ³
			دولار أمريكي ³	دولار أمريكي ³	2 000 000	3 000 000	10 090 000	10 090 000	دولار أمريكي ³
			دولار أمريكي ³	دولار أمريكي ³	50 000	100 000	150 000	150 000	دولار أمريكي ³
			دولار أمريكي ³	دولار أمريكي ³	7 300	7 300	163 851	163 851	دولار أمريكي ³
			دولار أمريكي ³	دولار أمريكي ³			20 000	20 000	سانكت كيتس ونيس
			دولار أمريكي ³	دولار أمريكي ³			22 000	22 000	سانكت لوسيا
			دولار أمريكي ³	دولار أمريكي ³			50 000	50 000	سانكت فنسنت وجزر غرينادين
			دولار أمريكي ³	دولار أمريكي ³			10 000	10 000	ساموا
			دولار أمريكي ³	دولار أمريكي ³					سان نومي وبريتوني
12 470 000	20 000 000	20 000 000	دولار أمريكي ³	دولار أمريكي ³	10 000 000	10 000 000	379 778 000	379 778 000	الملكة العربية السعودية
			دولار أمريكي ³	دولار أمريكي ³	113 369	113 369	272 707	272 707	السنغال
			دولار أمريكي ³	دولار أمريكي ³			19 667	19 667	سيشيل
			دولار أمريكي ³	دولار أمريكي ³			18 430	18 430	سييراليون
			دولار أمريكي ³	دولار أمريكي ³			10 000	35 000	جزر سليمان
311 750	500 000	500 000	دولار أمريكي ³	دولار أمريكي ³			10 000	20 000	صومال
36 073 386	57 856 273	38 000 000	بورو ¹³	بورو	29 465 930	29 465 930	500 000	500 000	جنوب إفريقيا
			دولار أمريكي ³	دولار أمريكي ³	334 000	1 001 000	6 602 001	6 602 001	سبانيا
			دولار أمريكي ³	دولار أمريكي ³	250 000	776 810	776 810	776 810	سري لانكا
36 149 584	57 978 484	360 000 000	دولار أمريكي ³	دولار أمريكي ³	34 800	34 800	238 329	238 329	سورنام
12 544 205	20 119 014	21 300 000	كرونة سويدية ¹⁴	فرنك سويسري	33 169 728	33 169 728	175 604 382	175 604 382	سويد
311 750	500 000	500 000	دولار أمريكي ³	دولار أمريكي ³	350 000	350 000	78 593 175	78 593 175	سويسرا
			دولار أمريكي ³	دولار أمريكي ³	700 000	700 000	700 000	700 000	الجمهورية العربية السورية
			دولار أمريكي ³	دولار أمريكي ³	400	400	400	400	طاجيكستان
			دولار أمريكي ³	دولار أمريكي ³	150 000	150 000	750 000	750 000	بلجيكا
			دولار أمريكي ³	دولار أمريكي ³			31 491	81 491	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
			دولار أمريكي ³	دولار أمريكي ³					نيمور ليتشتي
			دولار أمريكي ³	دولار أمريكي ³					تونغو

التجدد الثامن لموارد الصندوق

مساهمات الدول الأعضاء في 19 فبراير/شباط 2009

باء - المساهمات المتعددة بها للتجميد الثامن للموارد					ألف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)				نوعة المضبوط
المعدل	المبلغ بالدولار الأمريكي ³	مبلغ المساعدة بوحدة الإنقاذ ²	وحدة الإنقاذ ¹	المساهمات التي أكملت بالعملات الفعلية المتحويلة في تجميد موارد الملاسنة (الموارد الأولية للتجميد السادس	الجديد السادس ²	المقدرات ¹	التدفقات ¹	التدفقات ²	
باء-4	باء-3	باء-2	باء-1	آلاف-4	آلاف-3	آلاف-2	آلاف-1	آلاف-1	
748 200	1 200 000	6	1 200 000	دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي	400 000 900 000 45 000	600 000 900 000 45 000	2 518 396 15 307 523 245 000	55 000 100 000 2 581 727 15 307 523 445 000	غاما بنيناد وتواباغو بنما يكا غينيا
40 527 500	65 000 000	15	33 852 000	دولار أمريكي جنيه استرليني دولار أمريكي	650 000 17 500 000 56 505	1 000 000 50 000 000 60 000	51 180 000 170 612 826 263 941	51 180 000 176 702 033 303 882	ماروات العربية المتحدة ملكية المتحدة جمهورية تنزانيا المتحدة
56 115 000	90 000 000	16	90 000 000	دولار أمريكي دولار أمريكي	40 485 424 100 000	54 000 000 100 000	647 215 061 325 000	647 674 400 325 000	إيلات المتحدة الأمريكية روغوياني
623 500	1 000 000		1 000 000	دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي	15 000 000 300 000 591 609 100 000	15 000 000 500 000 600 000 100 000	174 689 000 1 103 000 1 784 316 293 589 2 103 074	174 689 000 1 103 000 1 900 000 420 116 2 103 074	تمان من سيبيسا بابلوبي
553 346 997**	886 683 170**				478 709 390	619 494 970	4 184 918 155	4 441 686 328	**مجموع

المساهمات التكميلية في تجديدات الموارد

باء - المساهمات المتعددة بها للتجدد الثامن للموارد					ألف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)**				نوعة المضبوط	
					التجددات من الرابع إلى السادس لموارد الصندوق					
					التجدد السابع ²		التجدد السادس ³			
المعدل	المبلغ	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام	وحدة الالتزام	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام	المدفوعات	التعديات	المدفوعات	التعديات		
نحوين المحبذ الخاصة	بالدولار الأمريكي ³	بأاء 3	بأاء 2	بأاء 1	بأاء 7	بأاء 6	بأاء 5	بأاء 4	بيكزا	
14 809 074	23 751 523	7	15 600 000	بورد دولار كندي دولار أمريكي	2 421 240	19 152 855	56 415 563 1 284 357	56 415 563 1 284 357	12	
				بورد بورد بورد			3 874 193 818 409	3 874 193 818 409	الاتلابا تصدير	
18 705 000	30 000 000	13	30 000 000	بورد أمريكي كرونة سويدية جيشه المسترليني	6 830 536		15 312 075	15 312 075	اندنا	
							7 611 509	10 000 000	ملكية العربية السعودية	
33 514 074**	53 751 523**				2 421 240	25 983 391	85 316 106	88 704 597	جموع	
586 861 071**	940 434 693**				481 130 630	645 478 360	4 270 234 262	4 530 390 925	مجموع التجدد	

- | | |
|----|--|
| | <p>مذفوعات نقدية أو بسندات إئتمانية باستثناء الإجراء المحاسبي المتخذ بالنسبة لتحصيل السندات الإئتمانية عند طلب السحب.</p> <p>وفقاً للقرار 141/د-29 عن التجديد السابع لموارد الصندوق.</p> <p>[حذفت مختصرات العملات لعدم استخدامها بالعربية].</p> |
| 1 | <p>بعد تحويل المبلغ إلى قيمته بالدولار الأمريكي باستخدام متوسط سعر الصرف على النحو المبين في الفقرة 16 من هذا القرار.</p> |
| 2 | <p>بعد التحويل من القيمة الدولارية باستخدام سعر صرف الدولار/حقوق السحب الخاصة في صندوق النقد الدولي خلال الفترة من 1 أبريل/نيسان إلى 30 سبتمبر/أيلول 2008.</p> |
| 3 | <p>ر هنا بمصادقة البرلمان.</p> |
| 4 | <p>يشمل تعهد بلجيكا 21 مليون يورو كمساهمة في الموارد العادية. كما أعلنت بلجيكا عن نيتها تقديم مساهمة تكميلية لصالح الصندوق البلجيكي للمحافظة على الحياة، تعادل على الأقل مساهمتها المقدمة إلى التجديد السابع (15.6 مليون يورو)، ر هنا بمصادقة البرلمان.</p> |
| 5 | <p>أشارت الكاميرون إلى أن قيمة تعهدها ستتراوح بين 800 000 دولار أمريكي و مليون دولار أمريكي. وستعلن عن المقدار الدقيق للتعهد في موعد لاحق.</p> |
| 6 | <p>مساهمة الدانمرك في التجديد الثامن للموارد البالغة 75 مليون كرونة دانمركية مراعونة بموافقة مجلس التعاون الإنمائي الدولي عليها.</p> |
| 7 | <p>تعتمد مساهمة ألمانيا على ما يلي: (1) هي رهن بدخول قانون الميزانية الفدرالية لعام 2009 حيز التنفيذ وبموافقة البرلمان، (2) التعهد لن يتجاوز 6.5% في المائة من مجموع تعهدات الدول الأعضاء عند بدء نفاذ التجديد الثامن، (3) وحدة الالتزام ستتحدد بما يلي: (1) هي رهن بدخول قانون الميزانية الألمانية عند إيداع وثيقة المساهمة كموعد أقصى.</p> |
| 8 | <p>يبلغ تعهد لكسمبرغ 0.2% في المائة من المستوى المستهدف المتفق عليه.</p> |
| 9 | <p>تعهدت هولندا بـ 75 مليون دولار أمريكي إلى التجديد الثامن للموارد استناداً إلى المستوى المستهدف البالغ 1.2 مليار دولار أمريكي. إذا ما عدل المستوى المستهدف النهائي بحسبه، تحفظ هولندا بحقها في خفض قيمة تعهدها وفقاً لذلك، كيلا تتجاوز حصتها 6.25% في المائة من المستوى المستهدف.</p> |
| 10 | <p>مساهمة المملكة العربية السعودية بمبلغ 50 مليون دولار أمريكي تتتألف من 20 مليون دولار أمريكي كمساهمة عادية منها في التجديد الثامن للموارد، إضافةً إلى 30 مليون دولار أمريكي كمساهمة تكميلية لتسديد من أجل زيادة إنتاج الأغذية في البلدان المنخفضة الدخل.</p> |
| 11 | <p>لن يتجاوز تعهد السويد 360 مليون كرونة سويدية ويجب لا تزيد حصتها عن 5.4% في المائة من مجموع التعهادات.</p> |
| 12 | <p>يتوقف تعهد المملكة المتحدة على الأداء وفقاً للالتزامات المتفق عليها في تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق، بحسب الفقرة (ج) من هذا القرار.</p> |
| 13 | <p>تعهد مرون باعتماده من خلال عملية الميزنة وبمصادقة الكونغرس عليه.</p> |
| 14 | <p># تمت الموافقة على طلب عضوية في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية الذي تقدمت به جزر مارشال في قرار مجلس المحافظين 151/د-32.</p> |
| 15 | <p>* دفع هذا المبلغ كمساهمة مقدمة ولم يستلم بعد أي تعهد.</p> |
| 16 | <p>** تمثل مجاميع التجديد الثامن التمهيدات المقدمة حتى تاريخه، إلا أن عدداً من البلدان لم يعلن تعهدهاته حتى الآن ولذا سيتم تحديث هذا الجدول بصورة دورية ليعكس ما سيرد من تعهيدات.</p> |
| 17 | <p>*** لم يكن هناك أي مساهمات تكميلية قبل التجديد الرابع.</p> |

إجراءات استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدما

- 1 الغرض الرئيسي من سلطة الالتزام بالموارد مقدما هو سد النقص في الموارد المتاحة لعقد الالتزامات للقروض والمنح، والذي قد ينشأ في سنة معينة.
- 2 يكفل المجلس التنفيذي أن تكون المبالغ المتاحة لعقد الالتزامات في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما وما يتصل بذلك من احتياجات الصرف في حدود التدابير المالية الحكيمة بناء على افتراضات متحفظة ومتضمنة هاماً للتأخر المتوقع في سداد القروض. ويحصل المجلس التنفيذي على توقعات بشأن الالتزامات التي ستعقد في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما (التدفقات المتوقعة من القروض وصرف مبالغها) متضمنة هامش أمان لضمان كافية النقدية المتاحة في أية لحظة لتغطية احتياجات عمليات الصرف من الصندوق.
- 3 لا تستخدم سلطة الالتزام بالموارد مقدما إلا إذا كانت الموارد المتاحة لعقد الالتزامات (بعد خصم الموارد الإضافية المتحصلة أو المتسلمة في العام السابق بالإضافة إلى الموارد غير المستخدمة المرحلة) غير كافية لاستكمال برنامج الأقران المعتمد لأي سنة معينة.
- 4 لا يجوز استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدما إلا لعقد الالتزامات من أجل القروض والمنح.
- 5 يكفل رئيس الصندوق وضع آليات محاسبية تبين في كل حالة مستوى الموارد المستخدمة في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما وأن التدفقات العائدة من القروض قد خصصت للمصروفات الناشئة عن عقد هذه الالتزامات.
- 6 يكفل رئيس الصندوق وضع إجراءات محاسبية حتى يمكن، بمجرد عقد الالتزام من أجل قرض في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما، استبعاد المبالغ المصروفة ذات الصلة بهذا الالتزام من التدفقات العائدة من القروض التي يتم تحصيلها بعد ذلك تجنبًا لازدواج العمليات المحاسبية.
- 7 إن المجلس التنفيذي سوف يقر مجموع الموارد التي يلتزم بها في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما وذلك في كل دورة من دورات المجلس التنفيذي. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتعدى المبلغ الأقصى الذي يجوز إتاحته في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما خلال فترة التجديد التدفقات العائدة لفترة سبع سنوات.
- 8 يقدم رئيس الصندوق تقارير منتظمة إلى المجلس التنفيذي عن وضع الموارد المتاحة لعقد الالتزامات بما في ذلك إدارة سلطة الالتزام بالموارد مقدما. وتتضمن هذه التقارير تفاصيل عن الموارد المتاحة لعقد الالتزامات القروض من الأصول المتاحة بالعملات القابلة للتحويل (مساهمات الأعضاء وحيزات الصندوق الاستثمارية، الخ) ناقصة الخصوم والالتزامات المعقوفة والبالغ المستبعدة من الموارد المتاحة لعقد الالتزامات نتيجة للمخصصات المحاسبية، والمبالغ الجارية والمترآكة الملزمة بها في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما، والمبلغ المحول من سلطة الالتزام بالموارد مقدما إلى الموارد العادية، والمبلغ الذي قد ينبع في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما لاستخدامه في المستقبل، بالإضافة إلى الافتراضات والتقديرات الحسابية التفصيلية.

- 9 - يتولى مراجع الحسابات الخارجي استعراض استخدام سلطة الالترام بالموارد مقدماً، وتشكل النتائج التي يتوصل إليها جزءاً من عملية المراجعة العادية للقوائم المالية للصندوق. ويناقش تقرير المراجع الخارجي مع لجنة مراجعة الحسابات المنبثقة عن المجلس التنفيذي بنفس الأسلوب المتبع في بحث التقرير الخاص بالقوائم المالية للصندوق.

التجدد الثامن لموارد الصندوق

مساهمات الدول الأعضاء في 19 فبراير/شباط 2009

باء - المساهمات المتعهد بها للتجديد الثامن للموارد				ألف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)					الدولة العضو
المعلم	الصلوة بـ 4- باعـ 4	مبلغ بـ 3- باعـ 3	وحدة الالتزام بـ 2- باعـ 2	التجدد السابعة ²		المساهمات التراكمية بالعملات الفعلية للتحويل في تجديد موارد الصندوق (الموارد الأولية للتجديد السادس)			
				المدفوعات ¹ الفـ 4-	التعهدات الفـ 3-	المدفوعات ¹ الفـ 2-	التعهدات الفـ 1-		
6 235 000	10 000 000	10 000 000	دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي	10 000 1 100 000	10 000 1 100 000	30 000 51 330 000 260 000	30 000 51 330 000 260 000 7 000	اليابان الجزائر أنغولا أنغيلا وبربودا	
10 474 800	16 800 000 ⁶	11 034 240	دولار أمريكي دولار أمريكي بورو	2 000 000 7 466	7 900 000 11 199	7 900 000 11 200	7 900 000 11 200	الارجنتين أمرينيا النمسا	
62 350	100 000 [*]	100 000	دولار أمريكي دولار أمريكي	10 800 000	10 800 000	40 676 757 100 000	40 676 757 100 000	أذربيجان جزر الهايمانا	
374 100	600 000	600 000	دولار أمريكي دولار أمريكي بورو	600 000	600 000	3 050 000 10 000	3 049 999 10 000	بنغلاديش باربادوس بلجيكا بليرز بنن	
19 935 292	31 973 203 [']	21 000 000	دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي	8 029 466	16 058 932	71 695 129 205 333 196 850	71 695 129 205 333 200 000	بوتان بويفيا اليونسة والهيرسك بوتسوانا البرازيل	
8 329 960	13 360 000 ⁶	13 360 000	دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي	30 000 75 000 75 000 7 916 263	30 000 75 000 75 000 7 916 263	105 000 1 200 000 335 000 42 748 903	105 000 1 250 000 335 000 42 748 903	بوركينا فاسو بوروندي كمبوديا الكامرون كندا	
62 350	100 000	100 000	دولار أمريكي	100 000	100 000	166 043	166 043	الرأس الأخضر	
6 235	10 000	10 000	دولار أمريكي	10 000	10 000	69 861	69 861	بوروندي	
130 935	210 000	210 000	دولار أمريكي	210 000	210 000	420 000	420 000	كمبوديا	
498 800	800 000 ⁸	800 000	دولار أمريكي دولار كندي	793 713 30 600 000	793 713 30 600 000	889 574 175 936 291	889 574 175 936 291	الacamرون كندا	
13 717 000	22 000 000	22 000 000	دولار أمريكي	11 000 000	16 000 000	40 700 000	40 700 000	الرأس الأخضر جمهورية أفريقيا الوسطى تشاد شيلي الصين	

التجديد الثامن لموارد الصندوق
أصوات البلدان الأعضاء في 19 فبراير/شباط 2009

باب - أصوات التجديد السادس لموارد الصندوق					باب - أصوات التجديد الرابع والخامس والسادس والسابع لموارد الصندوق					باب - الأصوات الأصلية					الدولة العضو
مجموع الأصوات الفعلية ²	مجموع الأصوات الفعلية	مجموع الأصوات المحتلة	أصوات المساهمة ¹	جيم	مجموع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والخامس والسادس والسابع	مجموع الأصوات	أصوات المساهمة ¹	أصوات العضوية	مجموع الأصوات	أصوات المساهمة ¹	أصوات العضوية	مجموع الأصوات	أصوات المساهمة ¹	أصوات العضوية	
8.135					8.135	3.323	0.225	3.098	4.812	0.024	4.788				كولومبيا
7.886					7.886	3.098	0.000	3.098	4.788	0.000	4.788				جزر القمر
8.210					8.210	3.341	0.243	3.098	4.869	0.081	4.788				الكونغو
7.888					7.888	3.100	0.002	3.098	4.788	0.000	4.788				جزر كوك
7.886					7.886	3.098	0.000	3.098	4.788	0.000	4.788				كاستاريكا
8.457					8.457	3.494	0.396	3.098	4.963	0.175	4.788				كورت ديفوار
7.886					7.886	3.098	0.000	3.098	4.788	0.000	4.788				كرواتيا
7.886					7.886	3.098	0.000	3.098	4.788	0.000	4.788				كوبا
7.957					7.957	3.139	0.041	3.098	4.818	0.030	4.788				قرص
7.961					7.961	3.174	0.076	3.098	4.788	0.000	4.788				جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
8.299					8.299	3.152	0.054	3.098	5.148	0.360	4.788				جمهورية الكونغو الديمقراطية
52.278					52.278	35.912	32.814	3.098	16.366	11.578	4.788				النمسا
7.888					7.888	3.098	0.000	3.098	4.790	0.002	4.788				جيبوتي
7.905					7.905	3.102	0.004	3.098	4.804	0.016	4.788				تونينيكا
7.917					7.917	3.120	0.022	3.098	4.797	0.009	4.788				الجمهورية الدومينيكية
8.173					8.173	3.248	0.150	3.098	4.924	0.137	4.788				إيجانز
14.321					14.321	7.786	4.688	3.098	6.535	1.747	4.788				مصر
7.921					7.921	3.098	0.000	3.098	4.823	0.035	4.788				السلفادور
7.886					7.886	3.098	0.000	3.098	4.788	0.000	4.788				غينيا الاستوائية
7.893					7.893	3.105	0.007	3.098	4.788	0.000	4.788				أرمينيا
7.968					7.968	3.145	0.047	3.098	4.823	0.035	4.788				لتوانيا
7.960					7.960	3.126	0.028	3.098	4.833	0.045	4.788				فيجي
22.105					22.105	9.607	6.509	3.098	12.497	7.710	4.788				فنلندا
89.449					89.449	39.090	35.993	3.098	50.358	45.570	4.788				فرنسا
9.041					9.041	3.176	0.078	3.098	5.865	1.077	4.788				غابون
7.902					7.902	3.107	0.009	3.098	4.795	0.007	4.788				غامبيا
7.886					7.886	3.098	0.000	3.098	4.788	0.000	4.788				جورجيا
126.728					126.728	60.281	57.183	3.098	66.446	61.658	4.788				المانيا
8.527					8.527	3.611	0.514	3.098	4.916	0.128	4.788				غانا
9.514					9.514	4.325	1.227	3.098	5.190	0.402	4.788				اليونان

تجديد الثamen لموارد الصندوق
أصوات البلدان الأعضاء في 19 فبراير/شباط 2009

الدولة العضو	ألف - الأصوات الأصلية										
	باء - أصوات التجديد الرابع والخامس والسادس والسابع نحواد الصندوق			باء - أصوات التجديد الرابع والخامس والسادس والسابع			ألف - الأصوات الأصلية				
	3- الف	2- ألف	1- ألف	3- باء	2- باء	1- باء	3- مجموع الصوات المضوية	2- مجموع الصوات المضوية	1- مجموع الصوات المضوية	3- مجموع الصوات المضوية	
دان - أصوات التجديد السابع لموارد الصندوق											
الدولة العضو	1- دال	2- دال	3- دال	4- دال	هاء	مجمع الأصوات المغفلة	مجمع الأصوات المغفلة	المتحلة	الفعلية	أصوات العضوية	
غرينادا					7.913	3.116	0.019	3.098	4.797	0.009	4.788
غورنادا					8.169	3.293	0.196	3.098	4.875	0.087	4.788
غينيا					8.003	3.173	0.075	3.098	4.830	0.042	4.788
غينيا بيساو					7.896	3.098	0.000	3.098	4.798	0.010	4.788
غيانا					8.116	3.255	0.157	3.098	4.861	0.073	4.788
هاتي					7.923	3.098	0.000	3.098	4.825	0.037	4.788
هندوراس					8.178	3.271	0.173	3.098	4.907	0.119	4.788
إسلندا					8.022	3.234	0.136	3.098	4.788	0.000	4.788
الهند					35.555	24.041	20.943	3.098	11.514	6.726	4.788
لدونيسيا					24.514	13.800	10.702	3.098	10.714	5.926	4.788
جمهورية إيران الإسلامية					12.717	3.098	0.000	3.098	9.619	4.831	4.788
العراق					10.681	3.697	0.600	3.098	6.983	2.195	4.788
أيرلندا					12.893	6.897	3.799	3.098	5.996	1.208	4.788
إسرائيل					7.994	3.154	0.056	3.098	4.840	0.052	4.788
إيطاليا					81.907	39.918	36.820	3.098	41.989	37.201	4.788
جامبيكا					8.003	3.154	0.056	3.098	4.849	0.061	4.788
اليابان					122.604	54.308	51.210	3.098	68.296	63.508	4.788
الأردن					8.200	3.323	0.225	3.098	4.877	0.089	4.788
казاخستان					7.886	3.098	0.000	3.098	4.788	0.000	4.788
كينيا					9.246	3.557	0.459	3.098	5.689	0.901	4.788
كيريباتي					7.888	3.100	0.002	3.098	4.788	0.000	4.788
الكويت					65.419	14.843	11.745	3.098	50.575	45.787	4.788
قيرغيزستان					7.886	3.098	0.000	3.098	4.788	0.000	4.788
لبنان					7.943	3.154	0.057	3.098	4.789	0.001	4.788
ليسوتو					7.964	3.167	0.069	3.098	4.797	0.009	4.788
ليريا					8.033	3.198	0.101	3.098	4.834	0.046	4.788
الجماهيرية العربية الليبية					7.899	3.098	0.000	3.098	4.802	0.014	4.788
لكمبورغ					23.928	3.098	0.000	3.098	20.831	16.043	4.788
مدغشقر					9.134	3.934	0.836	3.098	5.200	0.412	4.788
					8.031	3.208	0.110	3.098	4.823	0.035	4.788

التجديد الثامن لموارد الصندوق
أصوات البلدان الأعضاء في 19 فبراير/شباط 2009

**التجديد الثامن لموارد الصندوق
أصوات البلدان الأعضاء في ١٩ فبراير/شباط 2009**

الدولة العضو	ألف - الأصوات الأصلية									
	باء - أصوات التجديد السابعة لموارد الصندوق					باء - أصوات التجديد الرابع والخامس والسادس والسابع				
	3-القى	2-ألف	1-ألف	3-القى	2-ألف	1-ألف	3-القى	2-ألف	1-ألف	3-القى
دال - أصوات التجديد السابعة لموارد الصندوق										
هاء-	4-دال	3-دال	2-دال	1-دال	ـ مهمـ	ـ مجموع الأصوات المساهمةـ	ـ مجموع الأصواتـ	ـ مجموع الأصواتـ	ـ مجموع الأصواتـ	ـ مجموع الأصواتـ
مجموع الأصوات الفعليةـ	مجموع الأصوات الفعليةـ	المتحمـلةـ	ـ المـتحـمـلـةـ	ـ اـصـوـاتـ الـعـضـوـيـةـ	ـ جـمـعـ جـمـعـ اـصـوـاتـ الـعـضـوـيـةـ	ـ اـصـوـاتـ الـعـضـوـيـةـ	ـ اـصـوـاتـ الـعـضـوـيـةـ	ـ اـصـوـاتـ الـعـضـوـيـةـ	ـ اـصـوـاتـ الـعـضـوـيـةـ	ـ اـصـوـاتـ الـعـضـوـيـةـ
قطر					22.844	7.930	4.833	3.098	14.914	10.126
جمهوريـةـ مـولـدوـفاـ	7.894				7.894	3.106	0.008	3.098	4.788	0.000
جمهوريـةـ كـورـياـ	12.474				12.474	6.781	3.683	3.098	5.693	0.905
رومانـياـ	7.963				7.963	3.175	0.077	3.098	4.788	0.000
روانـداـ	7.947				7.947	3.116	0.018	3.098	4.831	0.044
سـانتـ كـيـثـ وـيـفـينـ	7.893				7.893	3.102	0.004	3.098	4.791	0.003
سـانتـ لوـسـياـ	7.894				7.894	3.102	0.004	3.098	4.792	0.004
سـانتـ فـنسـتنـ وـجـزـرـ غـرـيـنـادـينـ	7.886				7.886	3.098	0.000	3.098	4.788	0.000
سامـواـ	7.904				7.904	3.103	0.006	3.098	4.800	0.012
سانـ تـومـيـ وـبـرـينـسيـبيـ	7.886				7.886	3.098	0.000	3.098	4.788	0.000
الـمـكـاـنـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ	145.324				145.324	13.428	10.330	3.098	131.897	127.109
الـسـنـغـالـ	8.036				8.036	3.216	0.118	3.098	4.820	0.032
سـيـشـيلـ	7.893				7.893	3.100	0.002	3.098	4.793	0.005
سـيرـالـبرـونـ	7.892				7.892	3.098	0.000	3.098	4.794	0.006
جزـرـ سـلـمانـ	7.889				7.889	3.098	0.000	3.098	4.791	0.003
الـصـوـمـالـ	7.889				7.889	3.098	0.000	3.098	4.791	0.003
جنـوبـ إـفـرـيـقيـاـ	8.073				8.073	3.285	0.187	3.098	4.788	0.000
إـسـلـاـمـيـاـ	25.506				25.506	18.481	15.383	3.098	7.025	2.237
سـريـ لـانـكاـ	10.412				10.412	4.400	1.302	3.098	6.011	1.223
الـسـوـدـانـ	8.170				8.170	3.305	0.208	3.098	4.865	0.077
سورـنـامـ	7.886				7.886	3.098	0.000	3.098	4.788	0.000
سوـازـيـلـانـدـ	7.989				7.989	3.182	0.085	3.098	4.806	0.018
الـسـوـدـانـ	85.779				85.779	47.523	44.425	3.098	38.256	33.468
سوـيسـراـ	41.177				41.177	21.863	18.765	3.098	19.314	14.526
الـجـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ السـوـدـانـ	8.302				8.302	3.514	0.416	3.098	4.788	0.000
طـاجـيـكـسـ坦ـ	7.886				7.886	3.098	0.000	3.098	4.788	0.000
تـاـلـاـنـ	8.221				8.221	3.276	0.178	3.098	4.945	0.157
جمهـوريـةـ مـقدـونـياـ الـيـوـغـوـسـلـافـيـةـ السـابـقـةـ	7.886				7.886	3.098	0.000	3.098	4.788	0.000
تـيمـورـ لـيـشـتـيـ	7.886				7.886	3.098	0.000	3.098	4.788	0.000
توـغـرـ	7.897				7.897	3.098	0.000	3.098	4.799	0.011

**التجديد الثامن لموارد الصندوق
أصوات البلدان الأعضاء في 19 فبراير/شباط 2009**

هاء-	مجموع الأصوات الفعلية ²	دال - أصوات التجديد السابع لموارد الصندوق				جيم-	باء - أصوات التجديد الرابع والخامس والسادس والسابع لموارد الصندوق				ألف - الأصوات الأصلية			الدولة العضو				
		أصوات المساهمة ¹		دال-1	مجموع الأصوات الفعلية		باء-3		باء-2		باء-1		ألف-3		ألف-2			
		دال-4	دال-3		دال		المتحمة	أصوات العضوية	مجموع الأصوات	أصوات العضوية ¹	أصوات المساهمة ¹	مجموع الأصوات	أصوات العضوية ¹	أصوات المساهمة ¹	أصوات العضوية	أصوات المساهمة ¹		
7.906	7.906					7.906	3.109	0.011	3.098	4.797	0.009	4.788					تونغا	
7.886	7.886					7.886	3.098	0.000	3.098	4.788	0.000	4.788					トリニداد وتوباغو	
8.983	8.983					8.983	3.916	0.818	3.098	5.067	0.280	4.788					تونس	
13.929	13.929					13.929	7.392	4.294	3.098	6.538	1.750	4.788					تركيا	
7.995	7.995					7.995	3.168	0.070	3.098	4.826	0.038	4.788					أوغندا	
26.127	26.127					26.127	4.504	1.406	3.098	21.623	16.835	4.788					الإمارات العربية المتحدة	
77.090	77.090					77.090	39.216	36.118	3.098	37.875	33.087	4.788					المملكة المتحدة	
8.008	8.008					8.008	3.189	0.091	3.098	4.819	0.031	4.788					جمهورية تنزانيا المتحدة	
254.289	254.289					254.289	59.884	56.786	3.098	194.405	189.618	4.788					الولايات المتحدة الأمريكية	
8.048	8.048					8.048	3.190	0.092	3.098	4.858	0.070	4.788					أوروغواي	
75.938	75.938					75.938	15.073	11.976	3.098	60.865	56.077	4.788					جمهورية فنزويلا الボリيفارية	
8.429	8.429					8.429	3.640	0.542	3.098	4.789	0.001	4.788					فيبيت نام	
8.801	8.801					8.801	3.804	0.706	3.098	4.998	0.210	4.788					اليمن	
8.036	8.036					8.036	3.181	0.083	3.098	4.856	0.068	4.788					زمبابوي	
8.633	8.633					8.633	3.285	0.187	3.098	5.348	0.560	4.788					المجموع ⁴	
3005.696						3005.696	1205.696	694.546	511.151	1800.000	1010.000	790.000						

¹ لا يمكن أخذ إلا المساهمات بالعملات القابلة للتحويل الحر بالحسين عند احتساب أصوات المساهمات وذلك تمشيا مع الفقرة رابعا - 21 من هذا القرار.

² الأصوات المتحمة هي أصوات المساهمة التي تراكم لكل دولة عضو بناء على قيمتها بدفع جميع تعهداتها للتجديد الثامن المدرجة في العمود باء-3 من المرفق ألف بهذا القرار.

³ مجموع الأصوات الفعلية الظاهر هنا عرضة للتغيير عند استكمال البلدان لتسديد مساهماتها في التجديد الخامس والسادس والسابع (وما قبلها إن وجد).

⁴ أي تفاوت في المجاميع يرجع إلى ترقيب الأرقام.

ثمت الموافقة على طلب عضوية في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية الذي تقدمت به جزر مارشال في قرار مجلس المحافظين #32-151.

وثيقة مساهمة في موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

السيد رئيس الصندوق
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
 Via Paolo di Dono, 44
 00142 Rome,
 Italy

1 - يشرفني أن أبلغكم أن **(اسم البلد المقدم للمساهمة)** سوف يساهم (تساهم) بمبلغ تعادل قيمته **(المبلغ بالحروف)* (وحدة الالتزام ذات الصلة)** **(المبلغ بالأرقام بوحدة الالتزام ذات الصلة)*** باعتباره مساهمة إضافية في موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية. وستقدم هذه المساهمة وفقاً للشروط والأوضاع المحددة في قرار مجلس المحافظين —————/د-32.

2 - وسيدفع مبلغ المساهمة بـ **(وحدة الالتزام)* / (بدفعة واحدة/على قسطين/على ثلاثة أقساط)** ويؤدي **(نقداً)** **(جزء منه نقداً وجزء بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة)** **(بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة)**. وسيدفع مبلغ **(المبلغ بالأرقام بوحدة الالتزام ذات الصلة)***, وهو مبلغ يمثل **(كل مساهمة) (القسط الأول من مساهمة)** **(اسم البلد) (نقداً)** **(بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة)** **(نقداً بما يعادل وحدة من حقوق السحب الخاصة والباقي بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة)** وذلك بحلول —————.20

3 - وسيدفع باقي المساهمة على ————— **(عدد الأقساط) (نقداً أو بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة)** **(بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة)** بحلول —————⁽¹⁾.20

4 - وسيكون باقي المساهمة واجب الدفع بعد سن التشريع اللازم لفتح الاعتماد، وستنتمس الاعتمادات الازمة لاستكمال مدفوعاتنا في غضون الفترة المشمولة بتجديد الموارد.⁽²⁾

5 - ولن يلغا **(نثجاً) (اسم البلد)** إلى الخيار الوارد في الفقرة 14-2 من القرار الذي يجيز له **(لها)** تعديل التزاماته **(التزاماتها)** الواردة في هذه الوثيقة.⁽³⁾

* إذا كانت عملية الدفع تختلف عن وحدة الالتزام، فالمرجو أن تحدد هنا عملية الدفع.

⁽¹⁾ لا تستخدم هذه الفقرة إلا فيما يتصل بالفقرة ثانيا-10(d) من القرار وينبغي حينذاك بيان مواعيد دفع الأقساط. وتحذف الفقرة إذا كانت لا تطبق.

⁽²⁾ تحذف هذه الفقرة إذا كانت لا تطبق.

⁽³⁾ تحذف هذه الفقرة إذا كانت لا تطبق.

6 - وإنني أؤكد أن سائر المقتضيات الازمة لإيداع وثيقة المساهمة هذه لدى الصندوق قد استوفيت حسب الأصول.

(اسم البلد المانح)

(توقيع الممثل المفوض)

(اللقب الوظيفي لصاحب التوقيع)

أسعار الصرف الإشارية المثبتة
1 أبريل/نيسان 2008 – 30 سبتمبر/أيلول 2008
(بدولار الولايات المتحدة الأمريكية)

متوسط الشهور الستة (من 1 أبريل/نيسان إلى 30 سبتمبر/أيلول)	سبتمبر/أيلول	أغسطس/آب	يوليو/تموز	يونيو/حزيران	مايو/أيار	أبريل/نيسان	العملة
1.0284	1.0599	1.0626	1.0257	1.0186	0.9942	1.0095	الدولار الكندي
1.0587	1.1017	1.0976	1.0477	1.0177	1.0488	1.0386	الفرنك السويسري
4.9000	5.2165	5.0614	4.7795	4.7310	4.8096	4.8018	الكرونة الدانمركية
0.6568	0.6992	0.6787	0.6406	0.6344	0.6448	0.6435	اليورو
0.5208	0.5556	0.5468	0.5049	0.5021	0.5067	0.5084	الجنيه الاسترليني
106.2550	104.3000	109.1000	107.9900	106.4000	105.6600	104.0800	اليen الياباني
5.2777	5.8261	5.3909	5.1377	5.0806	5.0993	5.1313	الكرونة النرويجية
1.3612	1.4975	1.4229	1.3617	1.3125	1.2819	1.2910	الدولار النيوزيلندي
0.6235	0.6422	0.6370	0.6169	0.6121	0.6170	0.6158	حقوق السحب الخاصة
6.2092	6.7800	6.4025	6.0550	5.9800	6.0300	6.0075	الكرونة السويدية

القرار 32/د/155

الميزانيتان الإدارية والرأسمالية للصندوق ومكتب التقييم فيه لعام 2009

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يضع في اعتباره البند 10 من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق والمادة 6 من اللائحة المالية للصندوق؛
وإذ يلاحظ أن المجلس التنفيذي قد استعرض، في دورته الخامسة والستين، برنامج عمل الصندوق لعام 2009
ووافق عليه بمبلغ مقداره 480.5 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، مع اعتماد إجمالي لتمويل تجهيز البرامج
مقداره 41.98 مليون دولار أمريكي؛

وقد نظر في استعراض المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والستين للميزانيتين الإدارية والرأسمالية للصندوق
ومكتب التقييم فيه والمقررتين لعام 2009؛

يقرّ أولاً ميزانية الصندوق الإدارية لعام 2009 بمبلغ 73.33 مليون دولار أمريكي، وثانياً ميزانية الصندوق
الرأسمالية لعام 2009 بمبلغ 4.08 مليون دولار أمريكي، وثالثاً الميزانية الإدارية لمكتب التقييم في الصندوق لعام
2009 بمبلغ 5.85 مليون دولار أمريكي، كما وردت ثلاثتها في الوثيقة GC 32/L.7، على أن تُحسب على
أساس سعر صرف مقداره 0.79 يورو لكل دولار أمريكي واحد؛

كما يقرر أنه في حال تغيير متوسط قيمة الدولار الأمريكي في عام 2009 مقابل سعر صرف اليورو المستخدم
في احتساب الميزانية، فإن المجموع بالدولار الأمريكي المعادل للنفقات باليورو سيُعدل في الميزانية بنفس نسبة
الفرق بين سعر الصرف الفعلي في عام 2009 وسعر الصرف المستخدم في احتساب الميزانية.

القرار 32-د/156

الإنفاق الخاص ببرنامج الصندوق للإنتهاء الطوعي المبكر للخدمة خلال فترة 2009-2010

إن مجلس مهافطي الصندوق،

إذ أخذ في اعتباره المادة 6، البند 10، من اتفاقية إنشاء الصندوق، واللائحة السادسة من لوائح الصندوق المالية؛
وإذ لاحظ أن المجلس التنفيذي، في دورته الخامسة والتسعين، أقرَ الحاجة إلى إنفاق خاص ببرنامج الصندوق
للإنتهاء الطوعي المبكر للخدمة لفترة سنتين؛

وقد نظر في الاستعراض الذي أجراه المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والتسعين بشأن الإنفاق الخاص
ببرنامج الصندوق للإنتهاء الطوعي المبكر للخدمة للفترة 2009 و2010 حصرًا؛

يقرر ما يلي:

1- الموافقة على الإنفاق الخاص البالغ 5.5 مليون دولار أمريكي لتمويل برنامج الصندوق للإنتهاء الطوعي
المبكر للخدمة لفترة سنتين خلال السنين الماليتين 2009 و2010 حصرًا، على النحو الوارد في الوثيقة

.GC 32/L.8

2- الطلب إلى رئيس الصندوق أن يقدم تقريراً عن النفقات المتکبدة لتنفيذ برنامج الإنتهاء الطوعي المبكر
للخدمة سنويًا إلى المجلس التنفيذي، وأن يقدم تقريراً خاتمياً عن ذلك إلى مجلس المحافظين في
فبراير/شباط 2011.